



الـ

بالتحقق والمدولة يتبين أن محكمة بداية جزاء اريد كانت وقرارها رقم ٢٠٠٧/٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ قد أدانت المميز ضده بجرم :-

١- الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠٦ و ٦٨ من قانون العقوبات و عملاً بذات المادتين الحكم عليه بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم و عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة شهرين والرسوم .

٢- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ من القانون المذكور والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والرسوم .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة شهرين والرسوم ، واستبدلت عقوبة الحبس بالغرامة التي استوفيت بموجب الإيصال رقم ٥٥٧٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ تقدم المميز ضده باستعاء إلى مدعي عام اريد يطلب فيه رد اعتباره إليه ، الذي أحال أوراق الطلب إلى محكمة بداية اريد .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٩٣ توصلت محكمة بداية جزاء اريد إلى أن اعتبار المستدعي يعود إليه حكماً وقررت رد الطلب .

لم يرتض النائب العام / اريد بالقرار المذكور فطمعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

فمن مقارنة تاريخ دفع المميز ضده للغرامة التي استعوض بها عن الحبس الواقع في ٢٠٠٧/٧/٢ مع تاريخ تقديمه طلب رد الاعتار في ٢٠١٠/٧/٥ يتبين انه مضى على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على ثلاث سنوات .

